S/RES/1705 (2006)

الأمم المتحدة

Distr.: General
29 August 2006



القرار ١٧٠٥ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥١٨ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/688)،

يقرر، بغض النظر عن أحكام المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ورغم أن فترة الولاية التي انتخبت لها القاضية سولومي بالونغي بوسا للعمل ضمن القضاة المخصصين للمحكمة تنتهي وفقا للمادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن يؤذن لها اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالاستمرار في أداء مهامها كقاضية في قضية بوتاري إلى حين الانتهاء من القضية.

06-48169 (A)